مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
بانضمام دولة البحرين
الى الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧
والتوصية رقم (١) لعام ١٩٧٧
بشأن السلامة والصحة المهنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على المادة «٣٧» من الدستور،

وعلى الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ والتوصية رقم (١) لعام١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية اللتين وافق عليهما مؤتمر العمل العربي فى دورته السادسة فى مارس ١٩٧٧،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الاولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ والتوصية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية اللتين وافق عليهما مؤتمر العمل العربي فى دورته السادسة فى مارس ١٩٧٧ المرافقتين لهذا المرسوم، وذلك وفقاً للمادة السابعة عشرة من الاتفاقية المذكورة.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٤ ذى الحجة ١٤١٤هـ
الموافق ١٥ مايـــــو ١٩٩٤م

الاتفاقية العربية
رقم (٧) لعام ١٩٧٧
بشأن السلامة والصحة المهنية*

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد فى دورته السادسة فى مدينة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس/آذار ١٩٧٧)،

إيماناً منه بأن حماية القوى العاملة من المخاطر المهنية بتوفير البيئة السليمة للانتاج، ينعكس أثره بصورة ايجابية على الناتج القومي بعناصره المختلفة،

ولمّا كان التقدم التقني يسير بمعدلات سريعة، مما يستتبع ذلك بالضرورة، تطوير مستويات السلامة والصحة المهنية،

ولمّا كانت البلاد العربية تسعى لمواكبة التقدم التقني فى مختلف المجالات فى الصناعة والزراعة والتجارة والنقل والخدمات، حيث تعاظمت صور النشاط فى تلك المجالات، وتبع ذلك اتساع دائرة المخاطر المهنية وتنوعها،

وحيث إن منظمة العمل العربية تهدف الى تحسين ظروف العمل وتعمل من اجل ذلك على تطوير تشريعات العمل سعياً للوصول الى مستويات متماثلة،

فان المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتي نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.

مستويات السلامة
والصحة المهنية
المادة الاولى

يجب ان تشمل التشريعات العربية، الاحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية فى جميع مجالات العمل وقطاعاته، كما يجب ان تشمل احكاماً خاصة بالتأمين على العمال من حوادث العمل وامراض المهنة.

المادة الثانية

تجب مساواة جميع العمال العرب، بالعمال الوطنيين فى تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية، وأحكام التأمين من حوادث العمل وامراض المهنة، وأحكام أنظمة التأهيل المهني.

---

* وافق مؤتمر العمل العربي فى دورته السادسة (الاسكندرية مارس/آذار ١٩٧٧) على هذه الاتفاقية بموجب قراره رقم ١٥٤ م.ع.د ٦ ـ ١٩٧٧/٣/١٢. (والاتفاقية مكونة من عشرين مادة).

المادة الثالثة

يجب ان تتضمن الاحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، الأسس الفنية اللازمة لضمان السلامة والحماية، في:

- اختيار موقع المنشأة.
- الانشاء والتشييد.
- الوقاية من جميع اخطار العمل.

ويحدد تشريع كل دولة الاشتراطات الفنية اللازمة لمراعاة هذه الأسس.

المادة الرابعة

يحدد تشريع كل دولة الاجراءات والوسائل الكفيلة بسلامة بيئة العمل وحماية البيئة المجاورة والمحافظة عليها من مخاطر النشاط المزاول، بحيث تكون بيئة العمل والجوار فى المستوى الصحي المتعارف عليه علمياً.

المادة الخامسة

يجب العمل على توفير السلامة والصحة المهنية وتحقيق ظروف انسانية للعمل الآمن، عن طريق:

أ) حماية العامل من أخطار العمل والآلات وحمايته من الاضرار الصحية.

ب) وضع الاشتراطات اللازمة لتحسين بيئة ووسائل العمل.

ج) مراعاة تحقيق التلاؤم بين نوع العمل وظروفه، وبين الاشخاص المكلفين به من النواحي الصحية والفنية.

د) توعية وتدريب العاملين على وسائل السلامة وتوفير أدوات الوقاية الشخصية وتدريب العمال على استخدامها.

هـ) تدارك ما قد ينشأ من اضرار تصيب العامل صحياً أو اجتماعياً نتيجة عمله والعمل على معالجتها ومعالجة ما يتخلف عنها.

و) حماية وسائل الانتاج من إنشاءات وآلات ومواد وغير ذلك. ويحدد تشريع كل دولة الاحكام اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات.

المادة السادسة

١ ـ لايجوز تشغيل الأحداث من الجنسين فى الاعمال الصناعية، قبل سن الخامسة عشرة وذلك فيما عدا المتدرجين منهم.

٢ ـ لايجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، فى الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة، والتي تحددها التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة.

٣ ـ يحظر تشغيل النساء، فى الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة التى يحددها التشريع فى كل دولة.

المادة السابعة

يجب الاهتمام بانشاء أجهزة خدمات السلامة والصحة المهنية فى المنشآت التي يحددها تشريع كل دولة، وذلك للاشراف على جميع ظروف العمل التي تؤثر على سلامة وصحة العمال، والقيام بالتثقيف الصحي والتوعية الوقائية.

المادة الثامنة

يجب عند التعيين إجراء الفحص الطبي الابتدائي، لإلحاق العامل بالعمل الذى يتلاءم مع قدراته الصحية البدنية والعقلية والنفسية، كما يجب إجراء الفحص الطبي الدوري على العمال، للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة، ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض المهنة فى مراحلها الاولى.

المادة التاسعة

يجب تقديم الاسعافات الاولية وعلاج الحالات الطارئة داخل المنشأة، كما يجب توفير الخدمات الطبية سواء داخل المنشأة أو خارجها كقسم مستقل، أو كخدمة مشتركة بين عدة منشآت للقيام بالرعاية الطبية والمحافظة على صحة العمال.

المادة العاشرة

يجب على صاحب العمل القيام بتسجيل حوادث العمل وامراض المهنة وإخطار الجهات المختصة بها، كما يجب إخطار الجهات المختصة بالحالات المرضية المهنية المشتبه فيها، وعلى صاحب العمل اتخاذ كافة الاجراءات لمنع تكرار وقوع مثل هذه الحالات ووضع الاحصاءات الخاصة بذلك.

ويحدد تشريع كل دولة الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

المادة الحادية عشرة

يحدد تشريع كل دولة، الأجهزة التي يوكل اليها وضع وتطبيق اسس السلامة والصحة المهنية، والأجهزة التي تقوم بالبحوث والتخطيط والتدريب فى هذا المجال، وذلك على مستوى الدولة، وعلى مستوى المنشآت القائمة بها.

المادة الثانية عشرة

يجب ايجاد جهاز تفتيش خاص بالسلامة والصحة المهنية، ويجب ان يدعم هذا الجهاز بالكوادر المتخصصة وبأجهزة ومعدات القياس وغير ذلك مما يلزم للقيام بعمله، ويجب إعطاء هذا الجهاز سلطة الضبطية القضائية.

ويجب إشراك هذا الجهاز فى وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنية، للترخيص باقامة المنشآت.

المادة الثالثة عشرة

يجب الاهتمام بالتدريب فى مجالات السلامة والصحة المهنية، وذلك بانشاء مركز أو معهد وطني خاص بالسلامة والصحة المهنية فى كل دولة عربية لإجراء التجارب وعرض أحدث وسائل الوقاية وتنظيم الدورات التدريبية.

المادة الرابعة عشرة

يجب ان تكون مادة السلامة والصحة المهنية ضمن برامج التعليم فى الدراسات النظرية والتطبيقية، وفي معاهد ومراكز التدريب الفني والمهني.

المادة الخامسة عشرة

يجب إنشاء لجنة عربية عليا للسلامة والصحة المهنية فى اطار منظمة العمل العربية وانشاء لجنة وطنية على مستوى كل دولة عربية، ولجان على مستوى المنشآت ذات النشاط الذى قد ينشأ عنه الخطر، وذلك فى كل دولة عربية.

ويراعىٰ فى تشكيل هذه اللجان، التمثيل الثلاثي، فيما عدا لجان المنشآت فيكتفىٰ فيها بالتمثيل الثنائي (أصحاب أعمال وعمال) ولها ان تستعين بممثل حكومي اذا رأت ذلك.

وتختص هذه اللجان، برسم وتنسيق السياسة العامة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، والعمل على حماية العمال من أي خطر قد ينشأ عن العمل أو الظروف التى يتم فيها، وبحث أسباب وقوع الاصابات والحوادث، ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنع تكرارها.

وتعمل هذه اللجان على الوصول الى اعلى مستوى ممكن، من الصحة البدنية والعقلية والنفسية للعمال، والاحتفاظ لهم بهذا المستوى.

أحكام عامة

المادة السادسة عشرة

تعتبر الاحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حداً أدنى لما يجب ان يوفره التشريع للعمال، ولايجوز ان يترتب على الانضمام اليها، الانتقاص من أية حقوق

ينص عليها التشريع أو الاتفاقات الجماعية أو العرف أو الاحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة فى أي دولة من الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية.

التصديق على الاتفاقية ونفاذها وتطبيقها والانسحاب منها

المادة السابعة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول العربية طبقاً لنظمها القانونية، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذي يعد محضراً بايداع وثائق تصديق كل دولة، ويبلغه الى الدول العربية الاخرى.

المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية، بمجرد تصديقها عليها. وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية.

وتسري على الدول العربية الاخرى التي تنضم اليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق.

المادة التاسعة عشرة

تسري بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية، الاحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

المادة العشرون

لكل دولة منظمة الى هذه الاتفاقية، ان تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذى يبلغه الى الدول المصدِّقة على هذه الاتفاقية.

ولايؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة اليها.

المادة الرابعة

ينبغي ان يدرب جميع العاملين بالمنشآت على وسائل السلامة والصحة المهنية قبل واثناء ممارستهم للعمل.

المادة الخامسة

ينبغي ان يشتمل نظام الرعاية الطبية على خدمات الطبيب الممارس العام والخدمات الطبية على مستوى الاخصائيين والعلاج والاقامة بالمستشفيات أو المصحات أو المراكز العلاجية المتخصصة، كما ينبغي ان يشتمل نظام الرعاية الطبية على إجراء الفحوص الطبية المساعدة وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الاخرى وتوفير الخدمات التأهيلية وتقديم الاطراف والاجهزة الصناعية والتعويضية.

المادة السادسة

ينبغي ان توفر الرعاية الاجتماعية للعمال، من مساكن صحية ملائمة ورعاية طبية لعائلاتهم، والاهتمام بالوسائل الترفيهية والرياضية للعمال وأسرهم.

المادة السابعة

ينبغي ان تقوم كل منشأة بتسجيل جميع حوادث العمل وامراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها، وينبغي ان تعد السجلات المثبتة والإحصاءات المعدة فى هذا الشأن بحيث يمكن ان تطلع عليها الجهات المختصة فى الدولة.

المادة الثامنة

ينبغي ان تقوم كل دولة عربية بوضع نظام إحصائي لتجميع كافة البيانات الخاصة بحوادث العمل وأمراض المهنة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها، بحيث يمكن فى ضوء الإحصاءات المعدة، رسم السياسة الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الخسائر.

المادة التاسعة

تسري بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية، الاحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

التوصية العربية
رقم (١) لعام ١٩٧٧
بشأن السلامة والصحة المهنية*

ان مؤتمر العمل العربي فى دورته السادسة بمدينة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس/آذار ١٩٧٧)،

وقد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن السلامة والصحة المهنية،

وقد قرر ان تصاغ هذه الاقتراحات فى شكل توصية،

فان المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتي نصها والتي يطلق عليها التوصية العربية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.

المادة الاولى

ينبغي ان تجمع الأجهزة المختصة بالسلامة والصحة المهنية فى كل دولة عربية فى جهاز واحد.

وينبغي ان يقوم هذا الجهاز باعداد دراسات حول المخاطر فى كل نشاط، وطرق الوقاية منها.

وينبغي اخذ رأى هذا الجهاز فى المشروعات المزمع اقامتها أو تعديلها وذلك من ناحية موضوع السلامة والصحة المهنية.

المادة الثانية

ينبغي ان يدعم الطب الوقائي وذلك بتهيئة كادر فني من الاطباء والمساعدين المتخصصين فى الطب المهني، وينبغي تشجيع البحوث الطبية والباحثين فى هذا الموضوع ونشر الوعي الصحي الوقائي.

وينبغي ان يدعم موضوع السلامة المهنية، وذلك بتهيئة كادر فني من المهندسين والكيماويين والمساعدين المتخصصين فى السلامة المهنية.

المادة الثالثة

ينبغي ان تتحقق المشاركة بين ادارة كل منشأة والعاملين فيها، فى تنظيم امور السلامة والصحة المهنية ومتابعة تنفيذ برامجه، وذلك بتشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية فى المنشآت وتعيين مشرف للسلامة المهنية بهذه المنشآت يكون مؤهلاً ومدرباً بما يتفق مع مستويات مسئولية وطبيعة العمل الذي تزاوله المنشأة.

---

* وافق مؤتمر العمل العربي فى دورته السادسة (الاسكندرية مارس/آذار ١٩٧٧) على هذه التوصية بموجب قراره رقم ١٥٧ م.ع.د ٦ - ١٩٧٧/٣/١٢ (التوصية مكونة من ثماني مواد وحكم عام).